@ 135 @ من ثقة حافظ فوجب قبولها . وقد ذكر البخاري رحمه ا روایة سعید بن عبید (في باب القسامة) ، وذكر روایة یحیى بن سعید (في باب الموادعة والمصالحة مع المشركين . . . الخ) وفيها : (تحلفون وتستحقون قاتلكم) أو صاحبكم الحديث . والخطاب في قوله (تحلفون وتستحقون ، لأولياء المقتول) . .

وجزم بما ذكرنا من تقديم روایة یحیى بن سعید المذكورة على روایة سعید بن عبید ابن حجر في الفتح وغير واحد . لأنها زيادة من ثقة حافظ لم يعارضها غيرها فيجب قبولها . كما هو مقرر في علم الحديث وعلم الأصول . .

وقال القرطبي في تفسيره في الكلام على قوله تعالى : { فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا } : وقد أسند حديث سهل أن النّبي صلى ا عليه وسلم بدأ المدعين : يحيى بن سعيد ، وابن عيينة ، وحماد بن زيد ، وعبد الوهاب الثقفي ، وعيسى بن حماد ، وبشر بن المفضل . فهؤلاء سبعة . وإن كان أرسله مالك فقد وصله جماعة الحفاظ ، وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد . .

وقال مالك رحمه ا (في الموطإ) بعد أن ساق روایة یحیى بن سعید المذكورة : الأمر المجتمع عليه عندنا ، والذي سمعته ممن أرضى في القسامة ، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث : أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون اه محل الغرض منه . .

واعلم أن العلماء أجمعوا على أن القسامة يشترط لها لوث ، ولكنهم اختلفوا في تعيين اللوث الذي تحلف معه أيمان القسامة . فذهب مالك رحمه ا إلى أنه أحد أمرين : .

الأول أن يقول المقتول : دمي عند فلان . وهل يكفي شاهد واحد على قوله ذلك ، أو لا بد من اثنين ؟ خلاف عندهم . .

والثاني أن تشهد بذلك بينة لا يثبت بها القتل كاثنين غير عدلين . .

قال مالك في الموطإ : الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعته ممن أَرْضَى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون ، وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين : إما أن يقول المقتول دمي عند فلان ، أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم . فهذا يوجب القسامة لمدعي الدم على من ادعوه عليه . ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين